القسم الثالث

كتاب النكاح والنسب والزنا

(٥٧)
الجهاز في الشرع وفي العرف

ما معنى كلمة «جهاز» ؟
هل هذه الكلمة تشمل كل ما دخلت به المرأة على زوجها.. بما فيه المصوغات والملابس والموبيليات؟

«**الجواب**»[1] : جهاز الزوجة معناه عرفًا جميع ما أُعدَّ لها للدخول به على زوجها ، ولا يلزم من ذلك أن يكون ملكًا لها ، إلا إذا كان قد اشترى لها من مهرها أو جهَّزها أبوها من ماله أو أمها من مالها ، على أن يكون ما جهزه به أحدهما من ماله ملكًا لها ، حتى إذا جهَّز الأب بنته وسلمها إلى الزوج بجهازها ثم ادَّعى هو أو ورثته أنَّ ما سلَّمه إليها أو بعضه عارية وادَّعت هي أو زوجها بعد موتها أنه تمليك لها ، فإن غلب عرف البلد أنَّ الأب يدفع مثل هذا جهازًا لا عاريةً فالقول لها ولزوجها ما لم يقم الأب أو ورثته البينة على

---

(١) **المبادئ :**

١- جهاز الزوجة معناه عرفًا : جميع ما أعد لها للدخول به على زوجها .

٢- ما يكون على الزوجة ليلة الزفاف من الحلي والثياب . . فإن الكثير ـ أو الأكثر ـ عارية . فلو ماتت ليلة الزفاف ، لم يكن للزوج أن يدَّعي أنه لها فيرث منه ، بل القول فيه للأب بيمينه إنه إعارة ، أو استعارة لها . فإن هذا لا يعد من الجهاز عرفًا .

ما ادَّعوه ، وإن كان العرف مشتركًا بين ذلك ، أو كان الجهاز أكثر مما يجهز به مثلها فالقول قول الأب وورثته والأم في جميع الأحكام المتقدمة كالأب .

وهذا كله في غير ما يكون على الزوجة ليلة الزفاف من الحلي والثياب ، فإن الكثير أو الأكثر عارية ، فلو ماتت ليلة الزفاف لم يكن للزوج أن يدَّعي أنه لها فيرث منه ، بل القول فيه للأب بيمينه إنه إعارة أو استعارة لها ، فإن هذا لا يعد من الجهاز عرفًا[1].

* * *

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الأول ، ص ١٧٢ ، ١٧٣ .

(٥٨)

رد المهر قبل حصول العقد

رجل أراد الزواج بفتاة رشيدة وقرأ فاتحتها ودفع لها مقدَّم صداقها ولم يحصل العقد عليها ، وأراد ردَّ ما دفع من المهر حيث لم تصرح له الحكمدارية بالزواج لكونه متزوجًا ، فامتنعت عن ردِّ ما دفع لها منه . .

فهل يجوز ردُّ ما دفع منه لها ؟ أم لها نصيب منه ؟

«**الجواب**»[1] : نص بالمادة ٤ من كتاب الأحوال الشخصية على أن الوعد بالنكاح في المستقبل ومجرَّد قراءة الفاتحة بدون إجراء عقد شرعي بإيجاب وقبول لا يكون كلٌّ منهما نكاحًا ، وللخاطب العدول عمَّن خطبها ، وللمخطوبة أيضًا ردُّ الخاطب الموعود بتزويجها منه ولو بعد قبولها أو قبول وليِّها إن كانت قاصرة هديَّة الخاطب ودفعه المهر كله أو بعضه .

ونص بالمادة ١١٠ من الكتاب المذكور على أنَّه إذا خطب أحد امرأة وبعث إليها بهدية أو دفع إليها المهر كله أو بعضه ولم تتزوَّجه أو لم يزوِّجه

---

(١) **المبادئ :**

١- الوعد بالزواج مستقبلاً ، أو قراءة الفاتحة على ذلك ، بدون عقد شرعي ، لا يكون كل منهما زواجًا .

٢- لكل من الطرفين رد الآخر في هذه الفترة ، ولو بعد تقديم الهدايا ودفع كل المهر أو بعضه .

٣- للخاطب استرداد ما دفع على أنه مهر : عينًا إن كان قائمًا ، ولو تغيَّر أو نقصت قيمته بالاستعمال . أو أخذ عوضه إن كان هالكًا أو مستهلكًا . أما الهدايا فله استرداد أعيانها إن كانت قائمة ، وليس له استرداد قيمتها هالكةً أو مستهلكةً .

وليُّها منها أو ماتت أو عدل هو عنها قبل عقد النكاح ، فله استرداد ما دفعه من المهر عينًا إن كان قائمًا ، ولو تغيَّر أو نقصت قيمته بالاستعمال ، أو عوضه إن كان قد هلك أو استهلك . وأما الهدايا فله استردادها إن كانت قائمة أعيانها ، فإن كانت قد هلكت أو استهلكت فليس له استرداد قيمتها .

ومن ذلك يعلم أن للرجل المذكور والحال ما ذكر استرداد ما دفعه من المهر لهذه المرأة متى عدل عن زواجه بها عينًا إن كان قائمًا ، أو عوضه إن كان قد هلك أو استهلك[1].

* * *

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع ، ص ١٤٨٧ ، ١٤٨٨ .

(٥٩)

التعويض للموعودة بالخطبة عند عدم تنفيذها

هل يدفع الخاطب تعويضًا لمخطوبته إذا أخلَّ بوعد الخطبة ؟

لقد حكم بالتعويض بعض المحاكم الأهلية . . فهل هذا جائز شرعًا ؟

«الجواب» : الذي صرح به في الفتاوى المهدية أنه بمجرد الخطبة من غير وجود لفظ يفيد عقد النكاح لا ينعقد النكاح وإن سمِّي المهر ورضيت البنت بذلك ، وأنه بمجرَّد ذلك التوافق والتواعد على إيقاع العقد بعد ذلك لا يكون ما تقدَّم عقدًا ، حيث لم يجر به عقد شرعي ، بل حصل التواعد على إيقاعه . انتهى ملخصًا . ومثلها بالمعنى في متن التنوير والحاوي الزاهدي والفتاوى الخيرية وتنقيح الفتاوى الحامدية وغيرها من معتبرات كتب المذهب ، مع زيادة أن الخاطب إذا بعث لمخطوبته هدايا أو سمَّى المهر مقدمًا ومؤخرًا ودفع بعض المهر ثم عدل الخاطب عن التزوُّج بها وطلب ردَّ ما أقبضه من المهر فامتنعت المخطوبة أو وليها ؛ لا يجبر الخاطب على التزوُّج بها وله الرجوع بما دفعه من المهر واسترداد ما بعثه من الهدايا إن كان قائمًا بعينه غير هالك ولا مستهلك ، وذلك لأن مجرد الخطبة ليست إلا وعدًا لا يجب شرعًا الوفاء به إذ لا يقيد واحد من الخاطب والمخطوبة بشيء للآخر ولا يمنع كل واحد منهما من أن يعدل عن أن يتزوَّج بالآخر .

وهذا هو حكم الله الذي يجب اتباعه على كل مسلم ولا يعذر بالجهل به مسلم مكلف ، بل يعتبر كل مسلم عالمًا به ، ولا عذر له بدعوى أنه يجهله لأن

كل مسلم مكلَّف يعتبر عالمًا بأحكام الشريعة خصوصًا هذا الحكم الذي يتكرَّر وقوعه ويعلمه الخاص والعام . ألا ترى أن القوانين الوضعية بعد نشرها يعتبر كل من دخل تحت أحكامها عالمًا بها ولا يعذر بجهلها ؟ ! فبالأولى والأجدر القوانين الإلهية التي هي القوانين الشرعية ، يكون كل مسلم عالمًا بها فالله سبحانه أوجب على كل مسلم عاقل بالغ العمل بها .

ومن ذلك يعلم أنه لا وجه أن يلزم من يمتنع عن العقد بعد الخطبة من الخاطب أو المخطوبة بتعويض لأن كل واحد منهما لم يفوِّت على الآخر حقًّا حتى يلزم بالتعويض ، بل بعد الخطبة لكل واحد منهما الحرية التامة شرعًا في أن يتزوَّج بمن شاء . والله أعلم[1].

* * *

(١) مجلة المحاماة الشرعية ، السنة ٢ ، العدد ١ . جمادى الأولى ١٣٤٩ هـ/أكتوبر ١٩٣٠م . ص ٤٤ ، ٤٥ .

(٦٠)
تزويج البنتِ البالغة نفسَها

بنت بكر ، بالغة ، رشيدة ، مسلمة ، حرَّة ، عاقلة ، عمرها أزيد من عشرين سنة . . تريد تزويج نفسها بكفء مسلم ، حر ، بالغ ، رشيد ، عاقل ، بعد دفعه لها مهر مثلها . . ووالدتها تعارضها في زواجها ، وليس لها سوى والدتها هذه وشقيقة أكبر منها سنًّا متزوِّجة خارج القطر المصري ..

فهل لها حقُّ زواج نفسها ؟

«**الجواب**»[1] : المنصوص عليه في المادة ٥١ من الأحوال الشخصية كما هو في غيرها أيضًا من كتب المذهب : إن للحرَّة المكلفة أن تزوِّج نفسها بلا وليٍّ بكرًا كانت أو ثيبًا ، وينفذ نكاحها ويلزم إذا كان الزوج الذي تزوَّجت به كفئًا لها وكان المهر مهر مثلها ، وقد نصَّ بالمادة ٥٢ أنه إذا لم يكن لها ولي عاصب وزوَّجت نفسها من غير كفء أو كان لها ولي ورضي بزواجها بغير الكفء فالنكاح صحيح . ومثله في غيرها من كتب المذهب أيضًا .

---

(١) **المبادئ :**

١- يجوز أن تزوِّج الحرة البالغة نفسها للغير بلا ولي ، بكرًا كانت أو ثيبًا . ويكون عقد زواجها نافذًا ولازمًا ، بشرط : أن يكون من تزوجته كفئًا لها ، وبمهر المثل .

٢- إذا زوجت نفسها من غير كفء ، ولها عاصب رضي به ؛ نفذ العقد ولزم . وإلا .. كان له حق الاعتراض .

٣- إذا لم يكن لها عاصب وزوجت نفسها من غير كفء ؛ يكون العقد صحيحًا .

ومن ذلك يعلم أن للبنت المذكورة متى كانت بالغة عاقلة أن تزوِّج نفسها بلا رضا أمِّها وينفذ نكاحها ، ويلزم إذا كان الزوج الذي تزوَّجته كفئًا لها وكان المهر مهر مثلها متى كان لها ولي عاصب ، فإن لم يكن لها أقارب سوى أمها وأختها المذكورتين صحَّ نكاحها ولو زوَّجت نفسها من غير كفء[1] .

* * *

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الأول ، ص ١٧٧ ، ١٧٨ .

(٦١)

العقد على الطفلة الصغيرة
وهل تثبت المصاهرة بالعقد الفاسد ؟

شخص زوج ابنته لرجل آخر بدون مهر ، وقد شهد عليه رجل واحد ، وعمر البنت لا يزيد عن ثلاث سنوات ، ثم ماتت البنت وأبوها والرجل الشاهد . .

فهل العقد صحيح ؟ أم فاسد ؟

وإذا كان فاسدًا . . فهل لهذا الرجل أن يتزوَّج بأمِّ البنت المذكورة ؟ أم لا ؟

«**الجواب**»[1] : قال في «متن التنوير» وشرح «الدر المختار» من كتاب النكاح : وشرط حضور شاهدين حرَّين أو حر وحرَّتين مكلَّفين سامعين قولهما معًا على الأصح فاهمين أنه نكاح على المذهب... إلى آخر ما به .

ومن ذلك يعلم أنه متى كان عقد الزواج المذكور بحضور شاهد واحد فقط فهو فاسد شرعًا .

وقد نصُّوا على أنَّ النكاح الفاسد بمجرَّده لا يوجب حرمة المصاهرة ، بل بالوطء أو ما يقوم مقامه من المس بشهوة أو النظر بشهوة ، لأن الإضافة في قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ (النساء:٢٣) لا تثبت إلا بالعقد الصحيح كما نصَّ على ذلك في «رد المحتار على الدر المختار» بصحيفة ٤٣٠ ، جزء ثان طبعة أميرية سنة ١٢٨٦ .

---

(١) **المبدأ** : النكاح الفاسد لا تثبت به حرمة المصاهرة . وللزوج أن يتزوج بأم المعقود عليها ، ما لم يحصل من وطء لها أو ما يقوم مقامه .

بناء على ذلك : يجوز للرجل المذكور الذي عقد على البنت المذكورة نكاحًا فاسدًا ـ كما ذكر ـ أن يتزوَّج بأمها ما لم يوجد من الرجل المذكور وطء للبنت المذكورة أو ما يقوم مقامه من المس بشهوة أو النظر بشهوة . والله أعلم[1] .

* * *

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الأول ، ص ١٧٩ .

(٦٢)

منع الرجل زوجته من زيارة والديها

شخص تزوَّج بامرأة وكلَّما أرادت أن تزور أبويها يمنعها زوجها ، ويدَّعي أن ذلك لا يجوز شرعًا . . فما الحكم ؟

«**الجواب**»[1] : صرحوا بأنه لا يمنعها من الخروج إلى الوالدين في كل جمعة إن لم يقدرا على إتيانها على ما اختاره في «الاختيار» ، ولا يمنعهما من الدخول عليها في كلِّ جمعة . كذا في «التنوير» وشرحه ، وهو ما اختاره في «فتح القدير» حيث قال : وعن أبي يوسف في «النوادر» تقييد خروجها بأن لا يقدرا على إتيانها فإن قدرا لا تذهب وهو حسن .

وصرَّح بأن الأخذ بقول أبي يوسف هو الحق إذا كان الأبوان بالصفة التي ذكرت ، وإلا ينبغي أن يأذن لها في زيارتهما في الحين بعد الحين على قدر متعارف .

أما في كل جمعة ، فبعيد ، فإن في كثرة الخروج فتح باب الفتنة خصوصًا إذا كانت شابَّة والزوج من ذوي الهيئات ، بخلاف خروج الأبوين فإنه أيسر .

---

(١) **المبادئ :**

١- يجوز للزوجة أن تخرج إلى أبويها في كل جمعة ، أذنها الزوج أو لم يأذن .

٢- لها أن تخرج إلى المحارم كذلك كل سنة مرة بإذنه وبغير إذنه ، كما أن لها أن تخرج إلى الأهل كذلك كل سنة مرة بالإذن وبدونه ، أما خروجها زائدًا عن ذلك للأهل فيسوغ لها بإذنه .

وهذا ترجيح منه لخلاف ما ذكر في «البحر» أنه الصحيح المفتى به من أنها تخرج للوالدين في كلِّ جمعة بإذنه وبدون إذنه ، وللمحارم في كلِّ سنة مرة بإذنه وبغير إذنه . كذا في «رد المحتار» .

وصرَّح في «البحر» بأن الخروج للأهل زائدًا على ذلك يكون لها بإذنه .

وعلى ذلك يجوز لهذه المرأة أن تخرج إلى أبويها في كلِّ جمعة أذنها الزوج أو لم يأذن ، ولها أن تخرج إلى المحارم كذلك كل سنة مرة بإذنه وبغير إذنه ، كما أن لها أن تخرج إلى الأهل كذلك كل سنة مرة بالإذن وبدونه . أما خروجها زائدًا على ذلك للأهل فيسوغ لها بإذنه . والله أعلم[1] .

* * *

(١) الفتاوى الإسلامية ، الجزء الثاني ، ص ٣٢٧ .

(٦٣)

هل الصداق دين في ذمة المتوفَّى ؟

شخص توفِّي عن زوجته وابنة من زوجة أخرى متوفاة وعليه ديون نشأت في صحته ، من بينها دين عن فوائظ (ربا)، وقد صدرت منه وصية قبل وفاته اعترف فيها بأن كل صداق زوجته التي في عصمته وقت وفاته لم يدفع لها .. فهل هذا الصداق يعتبر دينًا ممتازًا يدفع من تركته ؟ أم يكون مثل باقي الديون ؟

وهل للزوجة الحق في الاستيلاء عليه من التركة ؟

« **الجواب** »[1] : المنصوص عليه شرعًا أن صداق المرأة يعتبر دينًا ، وأن القول قولها إلى مقدار مهر مثلها من غير بينة ، فتحاص الغرماء به في الديون التي على المتوفى ففي « الفتاوى الأنقروية » من دعوى الدَّين في التركة ما نصه : « مات وعليه ديون لا تفي التركة بها ، وادَّعت امرأته مهرها فالقول قولها إلى مقدار مهر مثلها من غير بينة فتحاص الغرماء به كما إذا وقع الاختلاف بينها وبين الورثة » . انتهى .

وهذا متى كانت الديون المذكورة ديونًا صحيحة شرعية ، وأما ما كان منها فوائظ ـ أي : ربا ـ فلا يعتبر دينًا شرعيًّا . والله أعلم[2] .

* * *

---

(١) **المبادئ :**

١- صداق المرأة يعتبر دينًا كبقية الديون الصحيحة .

٢- الفوائد لا تعتبر دينًا شرعيًّا ، ولا تسدَّد من التركة .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الأول ، ص ٢٤٥ .

(٦٤)

زواج الرجل بامرأة كتابية دون رضا والدته

«س ح» قد بلغ الآن واحدًا وعشرين سنة ، وقد بلغ رشيدًا ولم يحجر عليه بأي سبب من أسباب الحجر ، وهو بالغ عاقل راشد يحسن التصرُّف في الأموال ، ويريد الآن أن يتزوَّج بامرأة كتابية ويتعذَّر الحصول على رضا والدته بالزواج المذكور . .

فهل إذا تزوَّج بتلك الكتابية يكون زواجه صحيحًا طبقًا للشريعة الإسلامية الغراء ؟

«**الجواب**»[1] : المنصوص عليه شرعًا أنه يجوز للمسلم أن يتزوَّج بكتابية مطلقًا ، سواء كانت ذميَّة أو حربيَّة ، وسواء كانت حرة أو أمة . وإن كان ذلك مكروهًا كراهةً تنزيهية إذا كانت الكتابية بدار الإسلام ، وكراهةً تحريميَّة فيما لو كانت الكتابية تابعة لدار غير دار الإسلام ، كما استظهر ذلك العلامة ابن عابدين في «رد المحتار» أخذًا من تعليل صاحب «الفتح» في كراهة نكاح

---

(١) **المبادئ :**

١- يجوز للمسلم التزوج بكتابية مطلقًا .

٢- يكره تنزيهًا زواج الكتابية التابعة لدار الإسلام .

٣- يكره تحريمًا زواج الكتابية التابعة لغير دار الإسلام وهي الحربية ، دفعًا لباب الفتنة ، وخشية قيامه معها بدار الحرب وتعريض الولد بالتخلُّق بأخلاق أهل الكفر ، وخشيةً على الولد من الرقِّ بأن تسبى وهي حبلى فيكون رقيقًا وإن كان مسلمًا .

الكتابية التابعة لغير دار الإسلام بقوله : « وتكره الكتابية الحربية إجماعًا ؛ لافتتاح باب الفتنة من إمكان التعلُّق المستدعي للمقام معها في دار الحرب ، وتعريض الولد على التخلُّق بأخلاق أهل الكفر ، وعلى الرِّقِّ بأن تسبى وهي حبلى فيئول رقيقًا وإن كان مسلمًا » . والله أعلم[1] .

* * *

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الأول ، ص ١٨٢ ، ١٨٣ .

(٦٥)
زواج الكاثوليكي بالأرثوذكسية

لا ريب أن فضيلتكم تعلمون اختصاص البطركخانات فيما يتعلّق بعقود الزواج والأحوال الشخصية ، وأن كل بطركخانة تحكم بين أفراد الطائفة التابعة لها بقوة الفرمانات والتحريرات السامية . إنما يوجد بعض الاختلاف بين الطوائف المسيحية فيما يختصُّ بعقود الزواج : فالطوائف الكاثوليكية بالإجمال لا تسوغ الطلاق بوجه من الوجوه . وأما الطوائف الأرثوذكسية ، فإنها تسوغ لبعض أسباب .

ويوجد شاب كاثوليكي تزوج بامرأة أرثوذكسية مطلقة من زوجها بموجب حكم من بطركخانتها ورزق منها أولادًا وتم عقد إكليله عليها في بطركخانة الأرثوذكس . .

فما قولكم ـ دام فضلكم ـ بهذا الزواج وشرعيته والأولاد المرزوقين لهذا الرجل من هذا الزواج المشار إليه ؟

وهل لو مات الأب المذكور قبل أولاده يرث هؤلاء الأولاد من والدهم ، الذي رغمًا عن اقترانه بهذه المرأة المشار إليها بقي كاثوليكيًّا وتابعًا بأحواله الشخصية لبطركخانة الكاثوليك ، وزواجه غير معتبر قانونًا عندها وإن يكن معتبراً عند الأرثوذكس ؟

«**الجواب**»[1] : الزواج المذكور صحيح شرعًا والأولاد المذكورون يرثون من والدهم لو مات قبلهم ، كما أنه يرثهم لو ماتوا قبله ولا عبرة شرعًا باختلاف المذاهب الملِّيَّة في ذلك ؛ لما صرَّحوا به من أن غير المسلمين يتوارثون فيما بينهم وإن اختلفت مللهم ، وأن الزواج الذي يعتقدون صحته صحيح أيضًا شرعًا عندنا يتوارثون به شرعًا ويكون الأولاد الذين يحدثون بين الزوجين أولادًا شرعيين أيضًا . والله أعلم[2] .

* * *

(١) **المبادئ :**

١- زواج الكاثوليكي بأرثوذكسية صحيح شرعًا . والأولاد يرثون من والدهم لو مات قبلهم ، كما يرث هو منهم لو ماتوا ـ أو واحد منهم ـ قبله .

٢- لا عبرة باختلاف المذاهب الملِّية في ذلك .

٣- غير المسلمين يتوارثون فيما بينهم وإن اختلفت مللهم .

٤- الزواج المعتقد بصحته عندهم صحيح عندنا شرعًا ، ويتوارثون به شرعًا ، ويثبت به نسب الأولاد شرعًا .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الأول ، ص ١٨٠ ، ١٨١ .

(٦٦)

ثبوت النسب لمن لا يعلم اجتماعه بزوجته المعقود عليها

لو أن رجلاً بالمشرق وكل وكيلاً أن يزوجه امرأة بالمغرب ففعل ولم يعلم أحد باجتماعهما ، ثم بعد انقضاء مدة الحمل أتت الزوجة المذكورة بولد . .

فهل يثبت نسب هذا الولد من أبيه ؟ أم لا ؟

« الجواب » : الذي يؤخذ من كتب الأصول كـ« مُسَلَّم الثبوت » وغيره هو أن المقصود من شرع الحكم إمَّا أن يحصل بحصوله يقينًا ، فالبيع شرع للملك وهو يحصل عقيبه يقينًا ، وأمَّا أن يحصل عقبيه ظنًّا كالقصاص شرع للانزجار عن ارتكاب القتل وهو يحصل به غالبًا ، وإما أن يحصل شكًّا ولم يعلم مثاله في الشرع ، أو يحصل وهما كنكاح الآيسة فإن عدم النسل منها أرجح ، وشرع النكاح كان للنسل ، وقد أنكر الثالث والرابع إذ لا فائدة في شرع حكم لا يفضي إلى ما هو مقصود منه بل شرعه بعيد عن الحكيم ، واعترض على ذلك بأن البيع مع ظن ظهور عدم الحاجة إليه لا يبطل إجماعًا مع أن شرع البيع كان للحاجة لأنه من المناسب الحاجي ، ورد أيضًا بسفر الملك المرفه فإنه مرخَّص للإفطار قطعًا مع أن الظاهر عدم المشقة ، أما لو كان المقصود معدومًا قطعًا كما في إلحاق ولد مغربية زوجها مشرقي وفي وجوب الاستبراء على البائع لأمة اشتراها في مجلس البيع مع القطع بأن رحمها غير مشغول بنطفة المشتري الذي اشتراها في المجلس الذي باعها فيه ، والاستبراء إنما كان لاحتمال الشغل فلا يعتبر عند الجمهور ، خلافًا لأبي حنيفة على ما استخرجه الشافعية من هاتين المسألتين لأنه إنما اعتبر الفراش سبب

النسب وحدوث الملك سبب الاستبراء لكونهما مظنتين لكون الولد ولكون الرحم مشغولاً بمائه ، ولكن لا عبرة بالمظنَّة مع انتفاء المئنة قطعًا ـ هذا ما قاله الجمهور ، ومنهم الشافعية ـ فولد المغربية لا يثبت من زوجها المشرقي بناء على ما ذكر عندهم وعند أبي حنيفة يثبت بناء على وجود المظنَّة وهي الفراش والملك ، ورد ما قاله الجمهور بأنه منقوض بسفر الملك المرفَّه إذا قطعنا بعدم المشقَّة فإنه مرخص للملك المسافر بجميع رخص السفر ، وقد اعتبرنا المظنَّة مع انتفاء المئنة قطعًا في هذا وكذا منقوض بالمطلقة غير الموطوءة بعد الوضع بستة أشهر ، فإن العدة تجب عليها مع القطع بعدم الشغل ـ والطلاق إنما أوجب العدة لكونه مظنَّة الشغل ـ وبيان ما قاله أبو حنيفة أن المقاصد إنما لوحظت في تشريع الحكم على وجه كلي على معنى أنه لا بد من ترتُّب المقاصد على نوعه ، فإذا كان نوع الحكم مما يترتب عليه المقاصد يصلح مظنَّة ويثبت الحكم ، ولو لم تترتب المقاصد على بعض أشخاصه فلا نسلم ما قاله الشافعية أنه لا عبرة بالمظنَّة نظرًا إلى الماهية مع انتفاء المئنة نظرًا إلى جزئين من جزئيات الماهية ، نعم لا عبرة عند الحنفية للمظنة مع انتفاء المئنة نظرًا إلى النوع ولكن هذا غير لازم في مسألة ثبوت نسب ولد المغربية التي زوجها مشرقي فإن النسب فيها يترتب على الفراش وحدوث الملك يترتب عليه احتمال الشخص في نوعه وإن كانا مقطوعين في بعض أفرادهما ومن ههنا ظهر لك أن استخراج الشافعية وقوع تشريع حكم لا يترتب عليه المقصود على نوعه من هاتين المسألتين ونسبته إلى هذا الإمام الهمام ليس في محله ، فتلخص من هذا كله أن أبا حنيفة يقول إن المقصود من شرع الحكم يجب أن يكون مترتبًا على نوعه ولا يضر أن يتخلف في بعض الجزئيات وأن دعوى أن أبا حنيفة يقول بجواز بناء الحكم على المظنة مع انتفاء المئنة قطعًا في نوع الحكم كما استخرجه الشافعية في مسألة ثبوت نسب ولد مغربية زوجها مشرقي مع القطع بعدم التلاقي ، ومن مسألة وجوب الاستبراء على بائع

الأمة إذا اشتراها في مجلس بيعها مع القطع بأن رحمها غير مشغول بنطفة المشتري غير صحيح وأن هاتين المسألتين لم تنتفِ في هاتين الجزئيتين فقط لا في كل النوع لأن ثبوت النسب إنما انبنى على نوع الفراش ، ووجوب الاستبراء إنما انبنى على حدوث نوع الملك ، وإن كانا مفقودين في بعض الأفراد ، وعلى كل حال فالمسألة خلافية وكل يؤيد مذهبه ولكن الإنصاف أن مذهب أبي حنيفة هو الأقرب إلى الصواب لأن كون العبرة للنوع وإن تخلفت المئنة في بعض الأفراد متفق عليه ، وإنما الخلاف في أن ثبوت نسب ولد المغربية التي زوجها مشرقي وفي وجوب الاستبراء على بائع أمة اشتراها في مجلس البيع قد انتفى فيها المئنة قطعًا في نوعهما أو في خصوصهما ، ومن الظاهر الجلي أن انتفاء المئنة إنما هو في هاتين الجزئيتين فقط ، وحكم ثبوت النسب إنما ينبني على نوع الفراش وعلى نوع حدوث الملك وهو متحقق في غالب أفرادهما . والله أعلم[1] .

* * *

(١) مجلة الإسلام ، السنة ١ العدد ٤٩ . السبت ١٦ شوال ١٣٥١هـ - ١١ فبراير ١٩٣٣م. ص ١٤ ، ١٥ .

(٦٧)

ادعاء النسب لمجرد ثبوت قيد الأولاد في دفتر المواليد

توفي رجل ، وبعد وفاته قام ثلاث نسوة كن يدخلن منزله بصفة خادمات له ولعائلته ، ولم تعترف واحدة منهن بتزوجها بالرجل المذكور إلى أن مات ، ولم يكن بين هؤلاء النسوة والرجل المذكور عقد نكاح شرعي لا رسمي ولا غيره ، إلا أنهن يدَّعين برزقهن بأولاد منه ويطلبن الميراث لأولادهن من تركة ذلك الرجل ، معتمدات في ذلك على ثبوت قيد هؤلاء الأولاد ونسبتهم إلى هذا الرجل في دفتري المواليد والأرنيك المحرر بمعرفة الداية وحلاق الصحة . .

فهل بمجرد ثبوت أسماء هؤلاء الأولاد في دفتري المواليد والأرنيك يثبت النسب ويستحق هؤلاء الأولاد الميراث أم لا ؟ مع العلم بأنه ليس بأيدي هؤلاء النسوة الثلاث ما يثبت ذلك .

« الجواب »[1] : مجرَّد قيد هؤلاء الأولاد ونسبتهم إلى هذا الرجل في دفتري المواليد والأرنيك المحرر بمعرفة الدية وحلاق الصحة لا يكفي شرعًا في إثبات نسب هؤلاء الأولاد للرجل المذكور وأنهم أولاده يرثونه بعد موته ، بل لا بد من إثبات ما ذكر بالطريق الشرعي . والله تعالى أعلم[2] .

* * *

---

(١) المبدأ : قيد الأولاد في دفتر المواليد لا يثبت به نسب الولد ، وإنما يثبت النسب بالطريق الشرعي .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثاني ، ص ٦٠٠ .

(٦٨)

ولدت بعد أن تزوجت ثانيةً بستة أشهر ونصف الشهر

امرأة ادعت على آخرين بأنها وابنها القاصر يرثان في زوجها المتوفى والد القاصر المذكور الذي تزوجها بدون وثيقة زواج ، واعترفت بأنها قبل أن تتزوج به كانت متزوجة برجل آخر ودخل بها بوثيقة زواج ثم طلقها على الإبراء ، وأنها مكثت بعد الطلاق وقبل أن تتزوج بالمتوفى عشرة أشهر . وباحتساب المدة بين الطلاق وتاريخ محضر ميلاد القاصر الذي تدَّعي بنوَّته للزوج الثاني المتوفى تبين أنها تسعة أشهر عربية وعشرة أيام . .

فهل لإقرارها هذا قيمة بالنظر لبنوَّة القاصر ، الذي تؤيد بنوته من أبيه المتوفى المذكور شهادة الميلاد ، فلا تسمع دعواه بعد أن بلغ رشيدًا بأنه ابن المتوفى ، بحجَّة أن أمه اعترفت الاعتراف السالف الذكر ؟

أو : لا قيمة لهذا الاعتراف وتسمع دعواه ؟

«الجواب»[1] : حيث كانت المدة بين تاريخ طلاقها من الزوج الأول وبين تاريخ ميلاد ابنها القاصر محمد الذي تدَّعي بنوَّته للزوج الثاني المتوفى هي

---

(١) المبادئ :

١- الإقرار حجة قاصرة على المقر ، ولا يتعدى المقر إلى غيره .

٢- يحمل حال المسلم على الصلاح .

٣- أقل مدة الحمل ستة أشهر .

تسعة أشهر عربية وعشرة أيام ، وحيث علم من السؤال أنها كانت من ذوات الحيض وأنها تحيض في أول الثلث الثاني من كل شهر خمسة أيام ثم يبتدئ الطهر إلى آخر الثلث الأول من الشهر الثاني وهكذا ، ولا تزال كذلك إلى الآن ، وأنها قد ولدت هذا القاصر وهي متزوجة بالزوج الثاني المتوفَّى ، بناء على ذلك تنقضي عدتها ويكون الباقي من المدة بين الطلاق وميلاد القاصر هو ستة أشهر ونصف شهر ، وهذه المدة تحتمل التزوج بالزوج الثاني المتوفَّى وأن تحمل منه وتلد ؛ لأنها أكثر من أقل مدة للحمل .

كما علم أن زواجها بالزوج الثاني المتوفى كان بعد أن خرجت من العدة بالحيض ثلاث مرات كوامل في شهرين ونصف شهر تقريبًا فور انقضاء عدتها ، وأن الزوج المتوفَّى قد أقر بنسبه ، فيصدق الوالد في ذلك حيث كانت المدة التي بين انقضاء العدة وولادته أكثر من ستة أشهر التي هي أقل مدة للحمل .

وحينئذ تسمع دعوى الولد المذكور البنوة للزوج الثاني ، ومتى أثبت دعواه بالطريق الشرعي كان ابنًا له .

وأما إقرار أمه بأنها مكثت بعد طلاقها من الزوج الأول قبل أن تتزوج الزوج الثاني المتوفَّى عشرة أشهر وهي عزباء ، فلكون المنصوص عليه شرعًا أن الإقرار حجَّة قاصرة على المقر يكون هذا الإقرار حجة قاصرة عليها لا يتعدَّاها إلى ولدها المذكور ، فلا يمنع دعواه البنوة من أبيه زوجها الثاني المتوفَّى ، وفضلاً عما ذكر فإن الولد المذكور إذا أثبت بنوته وحكم بها صارت هي مكذبة شرعًا في هذا الإقرار ؛ لأن الشارع يحمل الولادة على أنها من نكاح صحيح لا من سفاح حملاً لحال المسلم على الصلاح . فتسمع دعواها الزوجية

بالمتوفَّى المذكور أيضًا ؛ لأن التناقض على فرض وجوده شرعًا هنا يرتفع بتكذيب الشارع كما هو منصوص عليه شرعًا[1].

* * *

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثاني ، ص ٦٠٦ ، ٦٠٧ .

وبذيل ص ٦٠٧ هذا التعليق من لجنة جمع الفتاوى :

« صدر القانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ ونص في المادة ٩٩ منه على أنه لا تسمع دعوى الزوجية عن الإنكار إلا بوثيقة رسمية » .

(٦٩)

ادعاء الحمل بعد أكثر من سنتين من وفاة الزوج

رجل توفي عن زوجته وبنته وأخويه لأبيه ، وهما ذكر وأنثى ، فقط . وعند تقسيم التركة على الورثة المذكورين ادعت الزوجة أنها حامل ، وحصلت على قرار وصاية على الحمل المدعى من المجلس الحسبي . والحقيقة أنها لم تكن حاملاً ، ولكنها تقصد عدم قسمة التركة والإضرار بالورثة . ومضى على ذلك سنتان وثلاثة أشهر و١٨ يومًا .. فهل إذا ادَّعت الزوجة المذكورة أنها حامل إلى الآن تسمع دعواها وتوقف قسمة التركة ؟ أو لا تسمع وتعتبر كاذبة في دعواها ؟

« الجواب »[1] : أكثر مدة الحمل باتفاق الحنفيَّة سنتان ، ولا تزيد عن ذلك لحظة واحدة .

ومن ذلك يعلم أن زوجة المتوفَّى إذا ادَّعت الحمل بعد وفاته ومضت سنتان ولم تضع حملاً ؛ كانت دعواها باطلة ، ولا تصدَّق شرعًا[2] .

* * *

(١) أكثر مدة الحمل سنتان فقط .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثالث ، ص ٨٦٦ .

وبذيل الصفحة هذا التعليق من لجنة جمع الفتاوى :

« صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ونص في المادة رقم ١٥ منه على عدم سماع الدعوى عند الإنكار لمن تدعي نسب ولدها الذي جاءت به بعد سنة من تاريخ الطلاق والوفاة » .

(٧٠)

زنا المسلمة بالمسيحي وولادتها ثم زواجه منها بعد تنصرها

رجل مسيحي عاشر امرأة مسلمة فحملت منه سفاحًا ووضعت ولدًا ، وبعد مضي اثني عشر عامًا تنصَّرت المرأة المذكورة واعتنقت الدين المسيحي ، فعقد عليها الرجل المذكور وتزوَّجها بواسطة أحد رجال الكنيسة . ثم توفِّيت الزوجة ، وتوفِّي زوجها بعدها . .

فهل يرث الابن الذي أنجبته سفاحًا من الرجل المذكور ، على فرض أنه اعترف ببنوَّته يوم أن عقد عليها وهي مسيحية ، أم لا ؟

« الجواب »[1] : حيث كانت هذه المرأة مسلمة والرجل المذكور غير مسلم فلا يحل له معاشرتها بحال سواء كان بعقد أو بغيره . وحينئذ يكون الولد المذكور ابن سفاح لم يثبت نسبه من ذلك الرجل ولو ادَّعاه وإن ثبت نسبه من هذه المرأة ؛ لما قاله في « الهندية » (بصحيفة ١٣٨ جزء رابع) ونصه : « إذا زنى رجل بامرأة فجاءت بولد فادعاه الزاني لم يثبت نسبه منه ، وأما المرأة فيثبت نسبه منها » .

---

(١) **المبادئ :**

١- لا يحل للرجل غير المسلم معاشرة المرأة المسلمة بحال سواء أكانت بعقد أو بغيره .

٢- ولد الزنا لا يثبت نسبه من الرجل ، ولو ادعاه . أما المرأة فيثبت نسبه منها .

٣- المرتد لا يرث من أحد . . لا من المسلم ولا من غير المسلم .

ومع ما ذكر . . فإن هناك مانعًا آخر من الإرث غير عدم ثبوت النسب وهو أن ذلك الولد ثابت النسب من أمه المذكورة ، وهي حين ولادته كانت مسلمة كما يعلم من السؤال فيتبعها في الإسلام إلى أن يبلغ ، فإن بلغ وبقي مسلمًا فهو لا يرث من ذلك الرجل ؛ لاختلاف الدِّين ، واختلاف الدين مانع شرعًا من الإرث كما نص على ذلك في جميع كتب المذهب وفي مادة ٥٨٧ من كتاب الأحوال الشخصية . وإن اعتنق دينًا غير دين الإسلام كان مرتدًّا والمرتد لا يرث من أحد لا من المسلم ولا من غير المسلم ، كما هو المنصوص عليه شرعًا في جميع كتب المذهب .

ومن ذلك يعلم أن الولد المذكور لا يرث من ذلك الرجل ، أولاً : لعدم ثبوت النسب منه ولو ادعاه ، وثانيًا : لاختلاف الدين إن كان مسلمًا وقت وفاة الرجل المذكور ، أو لكونه مرتدًّا إن لم يكن مسلمًا وقت وفاة ذلك الرجل[1] .

* * *

(١) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثاني ، ص ٦٠١ ، ٦٠٢ .

(٧١)

عادة الاستمناء

إن عادة الاستمناء باليد قد فشت في القطر المصري بين الشبَّان ، فقام بعض الأطباء ينهونهم عنها ويبينون أخطارها العظيمة ؛ لكي يرتدع كلٌّ عنها .

وقد قال بعض الناس : إنها من ضروب الزنا ، أي أنها محرمة .

وقام فريق آخر يناقشهم في ذلك بدعوى أن الله سبحانه وتعالى إنما حرم الزنا منعًا لاختلاط النسل ، ومن ذلك ينشأ ضرر المجموع .

ولما كانت عادة الاستمناء تضر بصاحبها جسمانيًّا إلا أنها لا تحدث نسلاً فلا تكون إذن من الزنا . . فنرجو حل هذه المشكلة .

«الجواب»[1] : قال في «شرح الدر» ما نصه : «في «الجوهرة» : الاستمناء حرام وفيه التعزير» . كما أنه صرح في «رد المحتار على الدر المختار» بأنه لو أدخل ذكره في حائط ونحوه حتى أمنى أو استمنى بكفه بحائل يمنع الحرارة يأثم أيضًا . وقد استدلَّ الزيلعي على عدم حل الاستمناء بالكف بقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ

---

(١) المبادئ :

١- الاستمناء بالكف حرام . ويعزر فاعله شرعًا .

٢- لا يحل الاستمتاع بغير الزوجة والأمة .

﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ (المؤمنون:٥-٧) .

وقال : فلم يبح الاستمتاع إلا بهما أي : الزوجة والأمة . فأفاد عدم حل الاستمتاع ـ أي قضاء الشهوة ـ بغيرهما . وقد استدل صاحب «الدر» على ذلك بحديث : «ناكح اليد ملعون»[1] . ومن ذلك يعلم أن الاستمناء بالكف على وجه ما جاء بالسؤال حرام يعزر فاعله شرعًا[2] .

* * *

(١) قال العجلوني في «كشف الخفاء» (٢/٤٣١) : «قال الرهاوي في «حاشية المنار» : «لا أصل له» ، وقال القاري في «المصنوع» (١/١٩٩) : «لا أصل له ، صرَّح به الرهاوي» .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الرابع ، ص ١٢٧٧ ، ١٢٧٨ .

(٧٢)
الزنا بأخت الزوجة

شخص متزوج بامرأة ، وزنى بأختها . . فهل تحرم عليه امرأته ؟

« الجواب »[١] : لا تحرم امرأة الرجل المذكور عليه بزناه بأختها .

بل الواجب على ذلك الرجل أن يستغفر الله تعالى ويتوب ، بأن يندم على ما وقع منه ويعزم على ألا يعود إليه[٢] .

* * *

(١) **المبدأ** : الزنا بامرأة لا يحرم أختها .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، المجلد الثاني ، ص ٦٩٦ .

(٧٣)

إنكار الزوجية مع الاستمرار في المعاشرة

شخص تزوج بفتاة بدون رضا أهله وذويه وكان يتقاضى مرتبًا لا بأس به ، ولما علمت والدته بهذا الزواج فاتحته فيه فأنكر ولعدم غضبها عليه حلف يمينًا بأنه لم يتزوج فلانة مع العلم أنه كان قد عقد عليها فقط ، ولم يدخل بها ، ونص اليمين حرفيًا «والله العظيم . . والله العظيم . . والله العظيم . . ثلاثة بالله العظيم : إني لم أتزوج فلانة وتكون محرمة عليَّ كأختي وأمي» . .

وبعد خمسة عشر يومًا تقريبًا رفت من عمله ، وكان يقوم بالصرف عليها مدة البطالة إلى أن سهل الله له بعمل بأجر بسيط ، ولعدم غضب والدته وأخواته البنات جعل مسكنين ، لكل منهم مسكنًا ، وللآن يعاشر زوجته وهي حامل في السابع الآن ، وللأسباب الآتية لا يمكنه طلاقها (مع العلم بأنه بعد اليمين دخل عليها) :

(١) عدم قبول أهلها لها لفقرهم المدقع .

(٢) عدم قبول أهل الزوج معاشرتها البتة .

(٣) المرتب الموجود الآن لا يكفي إلا القوت الضروري جدًا جدًا لها ولأهل الزوج .

(٤) إذا طلقت لا تجد من يعولها بالمرة .

مع ملاحظة فضيلتكم أنه يعاشرها الآن ليلة عندها وثلاثًا أو أربعًا عند أهله .

« الجواب » : علم من السؤال بأن الحالف بعد أن عقد على زوجته قال « والله العظيم . . والله العظيم . . والله العظيم . . ثلاثة بالله العظيم : إني لم أتزوج فلانة ، وتكون محرمة عليَّ كأمي وأختي » قد تعورف في الحال وفي الطلاق ، بحيث لا يعرف العوام غير ذلك ، فتقع طلقة بائنة لا إلى عدة لأنها قبل الدخول .

وحينئذ يكون دخوله بها ومعاشرته غير جائزة شرعًا ، بل هي في ذلك الوقت أجنبية منه .

وحيث إن هذه الطلقة طلقة أولى بائنة بينونة صغرى ، فله أن يعقد عليها عقدًا جديدًا بإذنها ورضاها حتى تكون معاشرته لها معاشرة الأزواج جائزة شرعًا . والله أعلم[1] .

* * *

(١) مجلة الإسلام ، السنة ٤ ، العدد ١٩ . ١٠ جمادى الأولى ١٣٥٤هـ/٩ أغسطس ١٩٣٥م . ص ٣٧ .

(٧٤)

«البغاء الرسمي» ووجوب إلغائه

(مذكرة مفصَّلة)

١- هل ترون إلغاء البغاء الرسمي أو إبقاءه ؟ وما الأسباب التي تبنون عليها رأيكم ؟

٢- في حالة الإلغاء : ما الطرق التي تشيرون بها لمعاملة البغايا المرخص لهن الآن ؟

٣- ما الوسائل التي تقترحونها لمكافحة البغاء السري ؟

٤- ما الوسائل التي تقترحونها لتلافي أضرار الأمراض السرية ؟

٥- إذا كنتم ترون إلغاء البغاء الرسمي ، فهل يكون ذلك تدريجيًّا ، أم دفعة واحدة ؟ أي : هل يكتفى مبدئيًّا بعدم الترخيص لبغايا جديدات فيندثر البغاء الرسمي تدريجيًّا ؟ أم يحرم على البغايا الموجودات في الوقت الحاضر ممارسة مهنتهن فيقضى على البغاء دفعة واحدة ؟ [1]

---

(١) وردت هذه الأسئلة الخمسة إلى الشيخ بخيت من «حضرة صاحب السعادة شاهين باشا» رئيس «لجنة بحث البغاء الرسمي». وأجاب الشيخ عنها باختصار ، ثم استفاض بتفاصيل الجواب والزيادة عليه في «مذكرة في موضوع البغاء الرسمي وغيره» . ولذا . . أثبتنا هذه المذكرة كاملةً ؛ لارتباطها الوثيق بجواب هذه الأسئلة .

«الجواب» : حضرة صاحب السعادة محمد شاهين باشا ، رئيس لجنة بحث موضوع البغاء الرسمي . .

أيد الله به الحق وأجرى على يديه الخير للعباد والبلاد آمين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد . .

فقد وصلني خطابكم الكريم ، تستطلعون فيه رأيي في موضوع البغاء الرسمي وتوجهون فيه إلينا تلك الأسئلة الخمسة المتعلقة بذلك الموضوع ، فقدرنا هذه الفكرة السامية حق قدرها ، وأكبر في سعادتكم تلك الهمة العالية ، وهذه الروح الكبيرة ، وذلك الميل الطيب نحو نصرة الدين وخدمة الإنسانية وإجابة لسعادتكم أقول :

١- الجواب عن السؤال الأول :

نرى وجوب إلغاء البغاء الرسمي دفعة واحدة وفوراً بلا إمهال دون الانتحار البطيء وتنظيم «عامل من عوامل الفناء» ، والأسباب التي اعتمدنا عليها في ذلك مفصلة في المذكرة المرفقة مع هذا .

٢- الجواب عن السؤال الثاني :

وأما الطرق التي نشير فيها في معاملة البغايا المرخص لهن الآن في حالة الإلغاء فهي مفصلة بالمذكرة المذكورة تحت نمرة ٢ .

٣- الجواب عن السؤال الثالث :

وأما الوسائل التي نقترحها لمكافحة البغاء السري ، فقد بيَّناها بإسهاب وتفصيل في تلك المذكرة تحت رقم ٣ .

٤- الجواب عن السؤال الرابع .

وأما الوسائل التي نقترحها لتلافي أضرار الأمراض السرية . فقد أوضحناها بالمذكرة المنوه عنها تحت نمرة ٤ .

٥- الجواب عن السؤال الخامس :

ولقد بينا أن الواجب شرعًا ، وعقلاً ، وطبًّا إلغاء البغاء الرسمي دفعة واحدة وفورًا بلا إمهال ، مع سحب الرخص من جميع البغايا كما هو موضح بتلك المذكرة تحت نمرة ٥ .

هذا ، وكلنا أمل في أنكم سترضون ربكم ، وتنصرون الدين ، والفضيلة ، والإنسانية ، وتنقذون الأمة من شر هذه الآفة الاجتماعية الخطيرة ، وتقرون إلغاء البغاء الرسمي دفعة واحدة ، وتخلدون هذه المأثرة الحميدة في صفحة مجيدة من تاريخ مصر الناهضة مقرونة باسمكم الكريم ومتوجة باسم حضرة صاحب الجلالة مليك مصر المفدى وولي عهده المحبوب الأمير فاروق . . أعز الله بهما الدين .

هذا ، ولنا كبير الرجاء في أن تتلو هذه الخطوة المباركة الخطوة الثانية في القضاء على سائر المنكرات الظاهرة التي أوردناها بالمذكرة ، والتي هي سبب البلايا ، والمصائب المنصبة على رءوس الأمم الإسلامية .

وتفضلوا بقبول عظيم الاحترام .

نص «مذكرة في موضوع البغاء الرسمي وغيره»

(١) مقدمة في أثر البغاء الرسمي وغيره دينيًّا وصحيًّا واجتماعيًّا :

البغاء الرسمي هو عبارة عن الزنى العلني المرخَّص به من الهيئة التنفيذية ، وهو محرم في جميع الأديان ومستقبح عند كافة العقلاء ، وهو منكر من أكبر المنكرات إثمًا وأخطرها أثرًا وأعظمها مفسدة وأشدها ضررًا بالصحة ، والآداب ، والأخلاق ، والأموال ، والأديان ، والمجتمعات ، ولذلك كان الدين الإسلامي أشد الأديان إنكارًا له ، وتحذيرًا من نتائجه ومقدماته . قال الله تعالى في كتابه الكريم : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ (الإسراء:٣٢) ، فسماه فاحشة ، وهي أقبح الذنوب ، وأبشع المنكرات لما يترتب

عليه من المفاسد الدينية ، والصحية ، والأخلاقية ، والاجتماعية . التي أصبحت من الظهور بحيث لا يختلف فيها اثنان ، حتى تنبهت لها الحكومات الأجنبية المسيحية . فأبطل أغلبها البغاء الرسمي وذلك النظام الفاسد الذي هو معرة في جبين الإنسانية وسبة في حياة الأمم الراقية المتمدينة ، بل لقد أجمعت الأمم على اختلاف أجناسها وتباين نحلها وأقطارها . على أن البغاء أيًا كان نوعه عامل من عوامل الفناء ، ومعول من معاول الهدم والتخريب في كيان الأمم وبناء المجتمع الإنساني . ولقد تفطن الإسلام لأدواء هذه الفاحشة الكبرى ، فوضع لها علاجًا ناجعًا وسن لها بتشريعه الحكيم عقوبة رادعة للناس زاجرة لهم عن التفكير فيها ، والإقدام عليها بجرأة وعدم مبالاة ، وتلك العقوبة التي تتناسب مع خطورة هذه الجريمة الكبرى إنما هي حد الزنى وهو إما مائة جلدة لكل زان غير محصن أو زانية كذلك ، وإما بالرجم بالطوب والحجارة لكل محصن من الزناة أو محصنة من الزانيات ، وذلك بحضور طائفة من المؤمنين تعاين عذابهما حتى الموت ، زيادة في التنكيل بهم وإرهابًا لمن تحدثه نفسه الخبيثة باقتراف هذه الفعلة الشنعاء ، ولقد نهانا الله تعالى وهو أرحم الراحمين الغفور الكريم عن الشفقة والرأفة بكلٍّ من الزاني والزانية في حال إقامة الحد فقال تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (النور:٢) ذلك تشريع الحكيم بمصالح البشر الخبير بطبائع النفوس وميل الفطر ، ولا غرابة في ذلك لأن كلاً من الزاني والزانية عضو في المجتمع الإنساني مصاب بذلك المرض العضال المعدي فيخشى من بقائه يتنقل منه هذا الداء إلى غيره ، فيجب بتره إن كان محصنًا ، فيرجم حتى يموت ، ويجب أن يجلد مائة جلدة حتى يرتدع إن كان غير محصن كما يفعل مثل ذلك في أعضاء جسم الإنسان ، فإنه إذا ابتُلِيَ في عضو من أعضائه بداءٍ معدٍ لم يفد فيه العلاج يجب طبًا وشرعًا بتره ، وإن

أمكن علاجه عولج بما يستأصل هذا الداء . هكذا وضع الله سبحانه وتعالى الحد الذي فصله في كتابه الكريم دواء لمرض الزنى وهو العليم بخلقه كما قال تعالى : ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ (الملك:١٤) ، فلا يسوغ لعاقل أن يعترض على الطبيب فيما يضعه للمريض من الدواء بنظريات عقلية ، بل يجب على المريض أن يسلم ويستسلم للطبيب يعالج الداء بما يعلمه من الدواء وإن خالف نظرياته العقلية ، ومن يوم أن ترك المسلمون هذا التشريع العادل المبني على الحكمة الشاملة ، والعلم المحيط الكامل اعتمادًا على نظريات عقلية ما أنزل الله بها من سلطان ، وتقليدًا للتشريع الأجنبي ، واستبدالاً للذي هو أدنى بالذي هو خير ، ساء حالهم واضطرب نظام حياتهم واختل ميزان تصرفهم ، وتدهورت أخلاقهم وضعفت قواهم وانحلت روابطهم وتعرضوا لغضب الله وحلول بلائه وشمول نقمته . فقد روى البيهقي عن ابن عمر قال : كنا جلوسًا عند رسول الله ﷺ فقال: « كيف أنتم إذا وقعت فيكم خمس ـ وأعوذ بالله أن تكون فيكم أو تُدركوهن ـ ما ظهرت الفاحشة في قوم يعمل بها فيهم علانية إلا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم . وما منع قوم الزكاة إلا منعوا القطر من السماء ، ولولا البهائم لم يمطروا . وما بخس قوم المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان . ولا حكم أمراؤهم بغير ما أنزل الله إلا سلَّط عليهم عدوهم فاستنفذوا بعض ما في أيديهم ، وما عطلوا كتاب الله وسنة نبيه إلا جعل الله بأسهم بينهم» وروى ابن ماجه والبراز واللفظ له «السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه كل مظلوم من عباده فإن عدل كان له الأجر وكان على الرعية الشكر ، وإن جار أو حاف أو ظلم كان عليه الوزر وعلى الرعية الصبر . وإن جارت الولاة قحطت السماء . وإن منعت الزكاة هلكت المواشي . وإذا ظهر الزنى ظهر الفقر والمسكنة . وإذا أخفرت الذمم أديل الكفار»، أي كانت لهم الدولة والغلبة على المسلمين . وروى الطبراني والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ :

قال : « إذا ظهر الزنى والربا في قرية فقد أحلّوا بأنفسهم عذاب الله » ، ذلك بأن سنة الله في خلقه أن يعجل العقوبة في الدنيا للأمم التي حادت عن صراطه المستقيم وتعدت حدوده وظهرت فيها المعاصي وفشت فيها الفاحشة علانية دون مبالاة من مرتكبيها أو تغيير وإنكار من عقلائها ، إذ شأن المعصية التي تقع في خفاء أن يقتصر ضررها على فاعلها وحده . أما إذا ظهرت ووقعت علانية دون أن تغير ، فقد عم ضررها جميع من وقعت في بيئتهم ووسطهم مصداقًا لقوله ﷺ : « إذا خفيت الخطيئة فلا تضر إلا صاحبها وإذا ظهرت فلم تغير ضرت العامة » ، وقال ﷺ : « لتأمرنَّ بالمعروف ولتنهونَّ عن المنكر أو ليوشكنَّ الله أن يبعث عليكم عقابًا منه فيدعو خياركم فلا يستجاب لكم » ، وها نحن نكاد نلمس بأيدينا ونشهد بأعيننا أثر غضب الله ومقته في الأمة المصرية بشؤم تلك المنكرات الشائعة ، وفي مقدمتها « البغاء الرسمي » ، فقد انتشرت فيها الأمراض السرية المهلكة كالسيلان والزهري والسل الرئوي والقرحة الدامية ، تلك التي قضت على حياة الكثيرين من الشبان وغيرهم ، والتي سوف تأتي على قوة الأمة الحيوية من القواعد ، إن لم يتداركنا الله بلطفه ويلهم المصلحين وذوي الغيرة الدينية وأولي النظر الثاقب والعزم الصادق أن يقضوا على البغاء الرسمي وغيره من سائر المنكرات الظاهرة ، كالربا وشرب الخمور ، والقمار واتخاذ التماثيل وغير ذلك من الموبقات المهلكات ، وها هو الفقر قد حلَّ بأفراد الأمة من كل جانب وأتاهم من كل فج ، وصدق فينا قول رسول الله ﷺ فيما رواه البيهقي « الزنى يورث الفقر » . وحيث يقول : « يا معشر المسلمين اتقوا الزنى فإن فيه ست خصال : ثلاث في الدنيا ، وثلاث في الآخرة . أما التي في الدنيا فيذهب البهاء ويورث الفقر وينقص العمر ، وأما التي في الآخرة فسخط الله ، وسوء الحساب ، وعذاب النار » ، أليس عجيبًا بعد ذلك أن يباح الزنى بصورة علنية في مصر الإسلامية ، وزعيمة الشرق في النهضة العلمية والفكرية ، وفيها الأزهر المعمور قبلة العلوم الدينية ومصدر

الثقافة العامة للمسلمين ؟ أليس مدهشًا ومحيرًا للعقول السليمة أن تصرح حكومات مصر ودين الدولة الرسمي فيها هو الإسلام ، برخص للبغايا وبفتح بيوت للدعارة ، ونشر الرذيلة ؟ وتلك الرخص وهذه البيوت أعظم حماية للبغايا وأكبر مشجع للشبان على غشيان تلك الأماكن المدنَّسة ، التي هي مباءة لتوزيع المخدرات والمكيفات والمواد السامة ، ولترويج الاتجار بالرقيق الأبيض من الفتيات القاصرات المسلمات وغيرهن من الأجنبيات وهي مكامن اللصوص والمجرمين يختبئون فيها بعد ارتكابهم جرائم السرقات والاختلاسات وخيانة الأمانات حيث يبدِّدون ما سرقوه من الأموال وما جمعوه من نهب وسحت ، وفي هذه الأماكن الموبوءة تستباح كرامات الناس وأعراضهم وتستلب منهم بالتهديد والغصب أموالهم ، وما خفي كان أعظم .

الحكومات والكشف الطبي على البغايا الرسميات :

ناهيك بإحدى الكبر وأعجب العجب وهي إباحة الحكومة الكشف الطبي على البغايا . أقول ناهيك تغريرًا بضعاف العقول وقصار النظر حتى من المتعلمين وهو فوق كونه يحلِّل ما حرَّم الله من كشف العورة والنظر إلى ما لا يحل من البدن . نظام طبي سطحي لا فائدة فيه . والقول بأن فيه حماية من عدوى الأمراض التناسلية أو ضمانًا من شر الأدواء السرية ، ما هو إلا وهم ، ظاهره فيه الرحمة المزيفة وباطنه فيه العذاب المحقَّق وهنا نترك لرجال الفن التحدُّث بهذه الحقيقة . وندع لحضرة الدكتور فخري طبيب الجلد والأمراض التناسلية يملي على الناس ذلك المقال القيم الذي نشره بالعدد التاسع من مجلة الفصول بتاريخ مارس سنة ١٩٣٢ تحت عنوان « البغاء الرسمي . وهل الأفضل بقاء نظامه أو إلغاؤه ؟ » فقد جاء فيه ما نصه : « ويمكنني كطبيب يشتغل ليل نهار بالأمراض التناسلية أن أؤكد لكم أن لا فائدة قط من هذا الكشف . ولقد بينت ذلك بوضوح في تقريري سابق الذكر ، أي الذي رفعه لجلالة الملك

والبرلمان ، ويمكن لأقل الناس ملاحظة أن يفهم أنه من المستحيل أن يكشف طبيًّا على مائة أو مائة وخمسين عاهرًا في ساعتين أو ساعتين ونصف كما هي الحال في مكان الكشف على العاهرات . ولقد أثبت جميع الباحثين الطبيين في جميع الممالك المتمدينة أن الكشف الطبي على العاهرات عمل طبي سطحي لا فائدة فيه . ويرى خصوم البغاء الرسمي أن هذا الكشف فضلاً عن ذلك مشجع لانتشار فكرة مخطئة في عقلية الجماهير . ذلك أن أكثرية الشبان تعتقد أن المرأة التي يوقع عليها مثل هذا الكشف ويسمح لها بعده بتعاطي مهنتها تكون سليمة من الزهري أو السيلان أو باقي الأمراض التناسلية . وهذه الفكرة فكرة خطيرة جدًّا لأنها مشجعة للشبان على زيارة أمكنة البغاء الرسمي باطمئنان لا حد له . ولقد ثبت بالإحصاءات الرقمية أن أكثر من تسعين في المائة من البغايا الرسميات مصابات بواحد أو اثنين أو ثلاثة من الأمراض التناسلية . ولقد عرفت في عملي الفني أشخاصًا من أرقى الطبقات المتعلمة كانوا متشبعين بفكرة الاطمئنان للعاهر الرسمية . ولقد كانت نتيجة اطمئنانهم لها وقوعهم في شر الأمراض التناسلية الخطيرة . وهذا كافٍ في دحض استشهاد أنصار البغاء الرسمي بفائدة الكشف الطبي من الوجهة الصحية) انتهى . ذلك ما يقرره حضرة الدكتور فخري الاختصاصي في الأمراض التناسلية فهو حجة في فنه . فيجب تقدير كلامه حق قدره . هذا وإني ألاحظ (كما قرر ذلك بعض الحذَّاق من الأطباء) أن هذا الكشف على البغايا إنما هو أسبوعي فقط . ومعلوم بالبداهة أن مرض الزهري والسيلان لا يظهر في المصابة به بين يوم وليلة . بل هو يكمن فيها مدة ثم يأخذ في الظهور تدريجيًّا . وقد لا تظهر أعراضه إلا بعد أسبوع أو أقل أو أكثر . وهي المدة التي يسميها علماء الطب (زمن الحضانة) فإذا فرضنا أن عاهرًا أخذت ميكروب السيلان مثلاً قبل الكشف الطبي بيوم واحد ثم كشف عليها في اليوم التالي كشفًا لا يستغرق أكثر من دقيقة ونصف تقريبًا . فلا شك أن نتيجة هذا الكشف هي الحكم بخلوها

من الأمراض السرية وهنا مصدر الخطر ومهزلة الكشف الطبي على أمثال تلك البغايا . ثم إذا علمت أن متوسط من يزور تلك البغي في اليوم الواحد هو ١٦ رجلاً (راجع خطبة سعادة رئيس اللجنة المؤلفة لبحث البغاء الرسمي) ، فكم رجلاً يصاب بعدوى هذه البغي مدة أسبوع (اللهم حوالينا ولا علينا) ؟

البغاء السري قديم فلا علاقة بينه وبين البغاء الرسمي :

أما البغاء السري فهو موجود منذ القدم حتى في عهد رسول الله ﷺ بدليل إقامة الحد منه على كل من اعترف بالزنى أمامه أو ثبت عليه بالبينة وهي شهادة أربعة من الرجال العدول كرجم ماعز والغامدية مثلاً ، وحيث كان العمل والاختلاط الجنسي دون مانع فالبغاء السري موجود . ولا يمكن منعه وإنما يمكن تقليله وتضييق دائرته بإقامة الحدود والتعازير ومحاربة دواعيه . فإن الدنيا دار ابتلاء فلا يمكن أن تخلو عن الشر . فكل خير فيها لا يخلو عن شر قليل وبالعكس قال تعالى : ﴿ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴾ (الأنبياء:٣٥) ، فلست أدري أي علاقة بين إلغاء البغاء الرسمي وانتشار البغاء السري كما يتوهم فريق من الناس الذين لا ينظرون أبعد من أنوفهم . إن ضرر البغاء الرسمي أمر محقق بشكل مريع ، أما السري فالعدوى فيه مظنون . وعلى فرض التحقُّق فخطره أقل . بدليل أنه ثبت رسميًّا أن متوسط من يزور العاهر السري في اليوم الواحد اثنان فقط . وفرق بين من يزورها في اليوم الواحد ١٦ رجلاً وبين من يزورها اثنان فقط كذلك (راجع خطبة سعادة رئيس اللجنة) ، إذن فليس من العقل في شيء أن نبقي شيئًا محقق الضرر بكثرة لتوهُّم انتشار شيء مظنون الضرر بقلة . وهل من العقل والمنطق أن يقال إن المؤاخذة على جريمة الغصب وهي علنية تستدعي انتشار جريمة السرقة وهي سرية . وهل فكرت الأمم التي أبطلت البغاء الرسمي مثل هذا التفكير السخيف؟ تلك أعاليل بأباطيل لتبرير إبقاء البغاء الرسمي لا أقل ولا أكثر على أن من

شـأن إلغاء البـغـاء الرسمي أن يجعل السري موضع خوف ورهبة مـن الزناة ، لا سيما وقد زال الضمان الذي كانوا يتوهَّمونه في الكشف الطبي على البغايا الرسميات وبذلك ينحصر البغاء السري في أضيق دوائره ويقل الزنى خصوصًا إذا سنت الحكومة قانونًا يشدد العقوبة على من يضبط في تلك البيوت السرية مع مضاعفة الرقابة من الشرطة ورجال البوليس . وإنما العلاج الناجح لمحاربة البغاء السري وغيره هو إقامة الحد بالطريق الشرعي والتعزير في المواضع التي لم يجعل الشارع فيها حدًّا . ومن ذلك يعلم أن الواجب شرعًا وطبعًا وعقلاً هو إلغاء البغاء الرسمي فورًا ودفعة واحدة ولا يجوز بقاؤه بحال للأسباب التي أوضحناها في المقدمة وهي المضار الصحية والأخلاقية والدينية والمالية والاجتماعية التي بسطناها بإسهاب وتفصيل .

(٢) بيان طرق معاملة البغايا الرسميات المرخَّص لهن الآن في حالة الإلغاء :

وأما طريق معاملة البغايا المرخَّص لهن الآن فهي أن مـن لـها منهن أهـل أو عائل يمكنه الإنفاق عليها وتحصينها تسلم إليه بالطريق الشرعي والإداري بعد إقناعه بأنها تابت ومن تاب تاب الله عليه . وإن العار إنما هو في الإصرار على العار . فإن أبى وامتنع عن تسلُّمها وكانت فقيرة فالملاجئ والتكايا والحمد لله في مصر كثيرة . على أن الحكومة لا تعجز عن مساعدة الفقيرات منهن . ومن تحسن منهن مهنة شريفة لا تخل بالآداب تساعد في مهنتها وتسهيل الطريق إليها . وفي استطاعة الحكومة أن تستغل تلك الفقيرات بتشغيلهن بالأعمال اليدوية . أما من كانت غنية منهن فتؤمر بالكف عن البغاء وتعيش عيشة الحرائر البعيدات عن هذه المهنة الدنيئة الحقيرة ، وبالجملة فالحق سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ (هود:٦) . والشاعر الحكيم يقول :

دوامُ حـالٍ مِـن قَضَـايا المُحَـالِ والـرِّزْقُ مَضْـمُونٌ علـى كُـلِّ حَـالِ

(٣) وسائل مكافحة البغاء السري :

قدمنا أن البغاء السري قديم ولا يمكن محوه . وإنما الممكن تقليله وتضييق دائرته . وذلك بإقامة الحد بالطريق الشرعي ، والتعزير في المواضع التي لم يجعل الشارع فيها حدًّا ، وتسنُ الحكومة قوانين رادعة لمن يضبط في تلك البيوت السرية ، وتشديد الرقابة من رجال البوليس والشرطة ، وإعطائهم سلطة أوسع من سلطتهم الآن إزاء من يغازل النساء علانية ويخل بالآداب العامة . وإزاء من تتبرَّج من النساء وتتهتَّك وتخرج عن حدود الحشمة والوقار ، وتلبس الرقيق من الثياب الذي يصف ما تحته . أو يحدد الأعضاء تحديدًا يغري بالشهوة . مع فرض عقوبة جديدة على كل من يرتكب شيئًا مما ذكر . ثم تمنع الحكومة اختلاط الذكور بالإناث في جميع مراحل التعليم في مدارسها ، والمدارس التي تشرف عليها ، وفي أماكن اللهو ومسارح التمثيل وفي الأندية والمجتمعات العامة . ومنع تمثيل الروايات الغرامية ، والرقص بأنواعه ، وتشديد الرقابة على الأشرطة ودور السينما وأسطوانات الأغاني ، ومصادرة كل مُؤَلَّف يحرض على الفسق والفجور ، ويسمم العواطف الشريفة . ومن أهم وسائل المكافحة للبغاء السري رفع المستوى الأخلاقي وبث الروح الدينية في أفئدة النشء الحديث ، وذلك لا يكون إلا بتقرير الحكومة . التعليم الديني وإدخاله في جميع مدارسها ، وفي جميع مراحل التعليم . لا فرق بين ابتدائي ، وثانوي ، وعالٍ ، وجامعي . بحيث يكون التعليم الديني كمادة أساسية يترتب عليها نجاح أو رسوب . مع انتقاء المدرسين . من أولي الكفاءة ، والاستقامة ، والأخلاق الكريمة ، والسيرة الحميدة ، والقدوة الحسنة ، والغيرة الإسلامية ، والعقيدة الصحية السليمة من الزيغ والإلحاد .

وعلى الحكومة أن تأمر المعلمات ، والتلميذات (بعد منع اختلاط الذكور بالإناث) أن يَلبَسْنَ لباس الحشمة ، والوقار ، والعفة ، والصون ، فلا تكشف

واحدة منهن رأسها ، ولا عنقها ، ولا صدرها ، ولا ذراعيها ، ولا ساقيها ؛ لأن المرأة عورة من رأسها إلى قدمها . ولا تغترَّ الحكومة بالظواهر التي يدعيها أولو الأربة من الرجال والنساء ، ولا تلتفت لما يتشدَّق به الفساق ، والملاحدة ، والمضللون من دعوى الحرية الكاذبة ، وطلب مساواة المرأة بالرجل في كل شيء ، إذ لا يقصدون من ذلك إلا الوصول إلى أغراضهم الخبيثة . وقضاء لباناتهم ، وسهولة الوصول إلى اجتماعهم بالنساء ، والخلوة بهن . وقد دلَّتنا التجارب والحوادث ، والوقائع المشاهدة ، والطبائع البشرية . على أن أسباب المفاسد الدينية والاجتماعية ، التي نئن منها اليوم ، ونتألم لأجلها : إنما هي النظر إلى المرأة الأجنبية واختلاط النساء بالرجال ، والإسراف في تبرُّج المرأة ، وتهتُّكها لباسًا ، وزينة ، ومشية ، وتقليدًا للمرأة الأوروبية مع فقد الغيرة ، والرجولة ، والشهامة من الرجال ، ومع تقصير الحكومة في سَنِّ القوانين الزاجرة الرادعة لأرباب الاستهتار والمجون . أمَّا النظر فهو مبدأ البلايا ، وبريد الزنى بشهادة أهل الفن كما قال الشاعر :

نَظْـــرَةٌ فابْتِسَـــامَةٌ فسَـــلامٌ فكـــلامٌ فَمَوْعِـــدٌ فلِقَـــاءُ

وقال العلاء بن زياد : لا تتبع بصرك رداء المرأة فإن النظر يزرع في القلب شهوة ، ولهذا حرَّمها الشرع الشريف . وقال ﷺ لعلي بن أبي طالب : « لا تُتْبِع النظرة النظرة ، فإنما لك الأولى ، وليست لك الآخرة »، أما الخُلوة والاختلاط ، فهما الداء العضال لكل مجتمع . والسبب المباشر للزنى وكثرة اللُّقطاء من أولاد الزنى . ولهذا حظر الإسلام على المرء أن يخلوَ بامرأة أجنبية ، حيث لا مَحْرَم لها . قال ﷺ : « لا يخلونَّ أحدكم بامرأة إلا مع ذي مَحْرَم ». وقال ﷺ : « لأن يُطعن أحدُكم بمخيطٍ من حديد خير له أن يمس امرأة لا تحل له ».

ثم انظر إلى العربية التي كانت من ذوات الخدر الرفيع والحجاب المنيع حين وقعت في حبائل الزنى وقد سُئِلَتْ عن السبب في ذلك . فقالت قُرْب

الوساد وكَثْرَةُ السِّوادِ . تريد أن مخالطتها بخادمها وكثرة الكلام معه هما السبب المباشر في وقوعها في حمأة الزنى ـ ذلك حكم الطبيعة البشرية ـ وهل يُعقل أن نجمع بين جسمين متجاذبين دون أن يلتقيا . أو أن نُلقي بهما في نار الشهوة دون أن يحترقا . إن ذلك غير معقول . وأما الإسراف في تبرج المرأة وتهتكها مع فقد الغيرة من الرجال فحدث عنه ولا حرج ، حتى أصبحنا من هذه الناحية عبرة للناس وأن أفضل حديث يمثل لنا هذه الحالة السيئة ونتائجها ما رواه الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب في باب الترهيب من لبس النساء الرقيق من الثياب ص ١٠١ عن عبد الله بن عمر قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : يكون في آخر أمتي رجال يركبون على سرج كأشباه الرجال ينزلون على أبواب المساجد . نساؤهم كاسيات عاريات . على رءوسهن كأسنمة البخت العجاف ، العنوهن فإنهن ملعونات . لو كان وراءكم أمة من الأمم خدمتهن نساؤكم كما خدمكم نساء الأمم قبلكم » ، يريد أن رجال هؤلاء النساء المتبرِّجات الكاسيات العاريات ليسوا برجال حقيقة بل هم نساء في المعنى ، رجال في الصورة فقط بالنسبة إلى ضعفهم وجبنهم وقعودهم عن الجهاد فلم يكونوا قوامين على النساء ، بل إن نساءهم صرن قوامات عليهم فعكسوا القضية الشرعية فصار للنساء عليهم درجة بدل أن يكون لهم على نسائهم درجة . ويريد بقوله : « ينزلون على أبواب المساجد راكبين على السرج » أنهم كذلك قد عكسوا القضية واستعملوا ما حقه للجماد وهو الرجولة والشهامة والشجاعة في غيره موضعه ، فوقفوا على أبواب المساجد مع الكبر والخيلاء والمرأة دون أن يدخلوها ويأتوا إليها مع ما تقضي به السنَّة من التواضع والخشوع والخضوع والسكينة والوقار ، فأضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيًّا .

ومثل هذا الحديث ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب

البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات ورءوسهن كأسنمة البخت المائلة» ، إلخ .

قال النووي : هذا الحديث من معجزات النبوة . فقد وقع ما أخبر به النبي ﷺ . فأما أصحاب السياط فهم غلمان والي الشرطة . وأما الكاسيات العاريات ففيه أوجه . أحدهما كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها والثاني كاسيات من الثياب عاريات من فعل الخير والاهتمام لآخرتهن والاعتناء بالطاعات . والثالث تكشف شيئًا من بدنها إظهارًا لجمالها فهُنَّ كاسيات عاريات ، والرابع يَلْبَسْنَ ثيابًا رِقاقًا تَصِف ما تحتها فهُنَّ كاسيات عاريات في المعنى : «ولا مانع من إرادة هذه الأوجه كلها لأن لفظ الحديث يشملها» ، وأما مائلات مميلات فقيل زائغات عن طاعة الله وما يلزم لحفظ الفروج وغيرها ، ومميلات يعلمن غيرهن مثل فعلهن ، وقيل مائلات متبخترات في مشيهن . مميلات أكتافهن وأعطافهن ، وقيل مائلات يتمشَّطن المشطة الميلاء وهي مشطة البغايا معروفة لهن . ومميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة وقيل مائلات إلى الرجال مميلات لهم بما يبدين من زينتهن وغيرها «ولا مانع من إرادة هذه الأوجه لأن لفظ الحديث يَعُمُّها» ، أما قوله : «رءوسهن كأسنمة البخت» ، فمعناه يغطين رءوسهن بالخمر والعمائم وغيرها مما يلف على الرءوس حتى تشبه أسنمة البخت وقيل معناه يطمحن إلى الرجال ولا يغضضن عنهم ولا ينكسن رءوسهن . واختار القاضي أن المائلات يتمشطن المشطة الميلاء وهي ضفر الغدائر وشدها إلى فوق وجمعها في وسط الرأس فتصير كأسنمة البخت . وهذا يدل على أن المراد بالتشبيه إنما هو لارتفاع الغدائر فوق رءوسهن وجمع عقائصها هناك وتكثرها بما يضفرنه حتى تميل إلى ناحية من جوانب الرأس كما يميل السنام .

وأما قوله : «لو كان وراءكم أمة من الأمم» إلخ ، فهو كناية عن غاية الضعف يلحق الأمة حتى يستولي عليها عدوها . وهذا واقع أيضًا . ومصداق

هـذا ما جـاء فـي الحديث الـذي رواه أبـو داود بسـنده عـن ثوبـان قـال : قـال رسـول الله ﷺ : « يوشـك الأمـم أن تتـداعى علـيكم كمـا تتـداعى الأكلـة إلى قصعتها » . قال قائل : ومـن قلـة نحـن يومئـذ ؟ قـال : « بـل أنـتم يومئـذ كـثير ولكنكم غثـاء كغثـاء السـيل . ولينـزعن الله مـن صـدور عـدوكم المهابـة مـنكم وليقذفن الله في قلوبكم الوهن » ، فقال قائل : يا رسول الله ومـا الـوهن ؟ قـال : « حب الدنيا وكراهة الموت » ، وكـذا روى أحمـد في مسـنده عـن ثوبـان أيضًـا مثله . قال في المجمع أي يقرب أن فرق الكفر وأمم الضلالة أن تداعي علـيكم أي يدعو بعضهم بعضًا إلى قصعتهم الـتي يتناولونهـا مـن غـير مـانع فيأكلونهـا صفوًا من غير تعب . اهـ.) وقوله :« ولكنكم غثاء كغثاء السيل »، وهو ما يحمله من زبد ووسخ . شبههم به لقلة شجاعتهم ودناءة قدرهم ، ولأنهم بتسيير غيرهـم لهم من غير اختيار منهم كالغثاء يسير بتسيير السيل له بدون اختيار . وهـذا هـو الواقع الآن في جل الممالك الإسلامية إن لم يكن في كلـها . وقولـه : « الـوهن » أي الضعف . وكأنـه أراد بـالوهن مـا يوجبـه ولـذا فسـره بحـب الـدنيا وكراهـة الموت . وقوله : « وما الوهن » ، أي ما موجبه وما سببه . قـال الطـيبي سـؤال : عن نوع الوهن ، وحب الدنيا وكراهية المـوت متلازمـان . كأنهمـا شـيء واحـد يدعوهم إلى إعطاء الدَّنِيَّة في الدين من العدو المـبين . ونسـأل الله العافيـة (أمـا الغيرة على النساء في الصدر الأول ، بل وفي حضرة رسول الله ﷺ ، فقد بلغـت منتهاها فقد روى البخاري في صحيحه قال : قـال سـعد بـن عبـادة : لـو رأيـت رجـلاً مـع امرأتـي لضـربته بالسـيف غـير مصـفح (مائـل) فقـال النـبي ﷺ : « أتعجبون من غيرة سعد ؟ لأنا أغير منه . والله أغير مني » وكـان الحسـن رضي الله عنه يقول : « أتدعون نساءكم يزاحمن العلوج في الأسواق ؟ قَبَّحَ اللهُ من لا يغـار » ، وقال الشاعر العربي في قصة زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ ومتبناه مـع زوجتـه زينب بنت جحش حينما تكلم بعض الناس فيها :

إنَّ زَيْـــــــدًا لغَيُـــــــورٌ والنَّبِـــــيَّ أغيـــــرُ مِنْـــــهُ

وإلَـــهَ العَـــرْشِ أَغْيَـــرُ هَكَـــذَا خَبَـــرٌ عَنْـــهُ
وحِمَـــارُ الـــوَحْشِ يَحْمِـــي ابْنَـــهُ كَـــيْ لا يَخُنْـــهُ
جَـــرَّدِ السَّـــيْفَ لـــرَأْسٍ طَـــارَتِ النَّخْـــوَةُ مِنْـــهُ

نقول لو أن الحكومة أخذت نصيبها من الواجب عليها في هذا الشأن ، وسنت القوانين الرادعة للمتهتكات والمتبرجات وللشبان الذين يضايقون النساء في الطرقات بألفاظ المجون وبالمغازلة العلنية؟ ثم أدخلت التعليم الديني كمادة أساسية في جميع مدارسها ومنعت الاختلاط وعهدت إلى حضرات المدرسين المختارين للتعليم الديني وتدريسه أن يعنوا عناية خاصة بتحفيظ التلاميذ سورتي النور والأحزاب مع شرحهما شرحًا يتناسب وعقلية التلاميذ ويتلاءم ومدارك التلميذات . ففي هاتين السورتين من الآداب الاجتماعية والأخلاق المرضية وتهذيب النفوس وكبح جماح الشهوات ما يسمو بالروح إلى أفق الكمال ويوجه التلاميذ وجهة الأدب ويطبع النشء بطابع العفة والمروءة ، ويعلمهم آداب الاستئذان قبل الدخول ، ويعوِّدهم منذ الصغر على غضِّ البصر عن العورات وما لا يحل النظر إليه.ولهاتيك الحكم والاعتبارات أوصت السيدة عائشة زوج النبي ﷺ بتعليم هاتين السورتين لأولادنا مع بيان ما فيهما من أحكام وآداب وأخلاق نقول: لو أن الحكومة فعلت ذلك وسنت قوانين مستنبطة من هاتين السورتين لقلَّ البغاء السري وانحصر في أضيق دوائره وإليك بعضًا من تلك الآيات التي تشير إليها السيدة عائشة من سورتي النور والأحزاب . قال الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۖ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٢٨ لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ ٢٩ قُل

لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ (النور:٢٧-٣١) ، وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ۚ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (النور:٥٨-٦٠)، وقوله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ (الأحزاب:٣٣) ، وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ (الأحزاب:٥٩) ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ (الأحزاب:٥٣) .

اللواط بعد البغاء الرسمي وأثره في إفساد نفوس الأمة :

ومن أقبح ما سمعناه (ونرجو أن يكذب الخبر والمسموع) أن الحكومة تعطي للشبان المبتلين بداء الابنة رخصًا لاستعمالهم كنساء فالحكومة (إن صح هذا) تبيح بإعطاء تلك الرخص لهؤلاء المخنثين اللواط علنًا كالبغاء الرسمي للعاهرات ، مع أن هذا الداء لم يكن معروفًا في مصر حينما كان يحكمها العرب الخُلَّص . وإنما دخلها عندما حكمها الدخيل الأجنبي عن العرب ، وإن كان قد أصبح الآن عامًّا في العرب والعجم ، والمشرق والمغرب ، والشمال والجنوب . فلا تجد بقعة من البسيطة . إلا ويوجد فيها هذا الداء ، ولكن لم نسمع أن حكومة من الحكومات . قد أعطت المخنَّثين رخصًا لاستعمالهم كنساء في هذه الناحية التي هي أقبح من الزنى ألا ترى أن خلافًا ، وقع بين بعض العلماء في أمرِ اللواط . فذهب فريق إلى أن اللواط قبيح عقلاً بحيث لو لم يرد النهي عنه من الشرع لكان العقل السليم يحكم بقبحه . وأنه لا يشتهي هذا العمل إلا كل ذي طبع فاسد وعقل كاسد . ومرض في طبيعته ، وخلل في سليقته ، وذهب الفريق الآخر إلى أن قُبحه لم يعرف إلا من الشرع وإلا فالنفس تشتهيه كما تشتهي جماع المرأة . فذهب الفريقان إلى البادية ، وقابلا أعرابيًّا لم يخالط أهل الحضر فسألاه هل تشتهي أن تأتي الذكران ، فقال أعوذ بالله . أنا إذا رأيت العذرة على وجه الأرض أفرُّ منها استكافًا ، وترفعًا عنها . فكيف ألج عليها ، وهي في وكرها ؟ فامتنع الفريق الذي كان يقول بعدم قبحه عقلاً وطبعًا ، واعترف بقبحه فعلاً لو لم يجئ الشرع به لكان قبيحًا عقلاً وشرعًا ، ولذلك صرَّح العلماء قاطبة على أنه لا يوجد في الجنة . والحكمة في تحريمه ، وفي أنه أقبح من الزنى ظاهرة لقذارة محله فضلاً عن إفساده لنفوس الأمة ، فيتلهى به الأعزب عن الزواج ، وحينئذ تتعطَّل طائفة من النساء عن أن تجد لها زوجًا يعفهما وإن كان متزوجًا تلهى به عن زوجته فيُعرِّضها للتهاون في عرضها . ولا تنسى ما يستتبع ذلك من نقص المواليد والذهاب بالشهامة ،

والرجولة من نفوس المفعول به... ناهيك بإبطال حكمة الله ومعارضة تدبيره حيث جعل الفاعلية للذكر . والمفعولية للأنثى . وحينئذ يتعرض مجموع الأمة لإعراض الله عنه . ومنعه ألطافه فلا يبالي إهلاكه في أي واد . فقد روى الطبراني عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ظلم المعاهد كانت الدولة دولة العدو ، وإذا كثر الزنى كثر السبا ، وإذا كثر اللوطية رفع الله يده عن الخلق . ولا يبالي في أي وادٍ هلكوا» ، ألا إن ما فعل الله بقوم لوط من التدمير . والإمطار السيئ جزاءً وفاقًا على إيتائهم الذكران ، وتركهم ما خلق لهم ربهم من أزواجهم لأكبر درس لقوم يتفكرون . وأبلغ عظة . وأروع ذكرى لمن كان له قلب يفقه ، أو عقل يتأمل ويتدبر . ولا يبعد أن يحل بالأمة المصرية (إن لم تتب . وتتطهر من دنس تلك الفاحشة) ، ما حل بقوم لوط (وما قوم لوط منكم ببعيد) .

(٤) وسائل تلافي أضرار الأمراض السرية :

أولاً : إقناع الشعب بأن الأمراض السرية هي السوس الذي ينخر في عظام الأمة ، بل هي مقراض الأمم ، ومقبرة الشعوب .

ثانيًا : تصوير تلك الأمراض تصويرًا يُنفِّر الناس منها ، وذلك بواسطة شرحها للجماهير بالسينما ، والأشرطة ، والفانوس السحري .

ثالثًا : العناية بالشئون الصحية بواسطة النشرات الدورية ، وتعميمها في القرى ، والمدن .

رابعًا : إلقاء المحاضرات الصحية من رجال الفن ، وحضرات موظفي مصلحة الصحة ، ولا بأس من الاستعانة بأئمة المساجد ، يصوغون التعاليم الصحية وأضرار تلك الأمراض السرية في قالب من الخطب المنبرية الدينية فيستفيد جمهور كبير ممن يحضرون المساجد يوم الجمعة لاستماع الخطب ، والعظات الدينية .

خامسًا : عزل المصابين في مصحات خصوصية .

(٥) الخاتمة وصفوة القول :

فالواجب شرعًا ، وعقلاً ، وطبًا أن يقضى على البغاء الرسمي دفعة واحدة ، وفورًا بلا إمهال ... أما إلغاؤه تدريجيًا فهو بمثابة الانتحار البطيء لاسيما ، وقد جاء في خطاب سعادة رئيس اللجنة ما نصه : (إن كل الأمم مجمعة على أن البغاء أيًا كان نوعه عامل من عوامل الفناء ، والتاريخ أعظم شاهد فكم من أمم أتى عليها الترف ، والانغماس في الملذات ، والاستهتار بالفضيلة ، فصارت أثرًا بعد عين) ، ونحن نقول إذا كانت الأمم مجمعة على أن البغاء مطلقًا عامل من عوامل الفناء ، إذن . فالقول بتنظيم البغاء الرسمي ، وإبقائه معناه « تنظيم عامل من عوامل الفناء»! فهل يعقل ، أو يتصور ، أن تأخذ اللجنة أو الأمة المصرية بهذا الرأي السخيف الآفن ؟ ! وإن أمة ترضى بتنظيم عامل من عوامل الفناء فيها لجدير بها . أن تكون في مستشفى المجاذيب ، ولا تبقى بين العقلاء وفي عالم الأحياء . وكيف يمكن لرجل يؤمن بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، ويعتقد أن القضاء والقدر ، خيره وشره من الله . . أن يقول بحل ذلك علنًا ، ويعطي رخصًا بفعل ذلك ؟ ! مع أن كلاً من الزنى ، واللواط محرم في جميع الأديان من عهد آدم إلى يومنا هذا . فالقول بإباحة أحدهما كفر ، صراح ، وخروج على الأديان كلها ، وخروج عنها جمعاء . فالقائل بذلك ، والمستحل ما حرم الله هو رجل لا دين ، ولا ملة له . فأي إنسان يرضى أن يكون مبيحًا لهذه الفاحشة إلا إذا انسلخ عن الإنسانية فضلاً عن الدين ؟ ؟ . وما دامت القوانين تبيح الزنى سرًا . أو علانية . فمحال أن يقضى على الأمراض السرية ، وما دامت القوانين تقرِّر أن الزانية ، والزاني هما حران في سيرتهما إلا إذا استغاثا بالبوليس فقط ، فمحال أن يقل البغاء السري . أو تضييق دائرته . أما إذا أبطلت هذه المواد من القوانين ، ووضع بدلها مواد طبق الشريعة الإسلامية ،

وقد حرم الزنى سرًّا وعلنًا . فهناك الأمل ، وهناك يستأصل الداء من جذوره ، وغير ذلك مجهود ضائع وجهاد في غير عدو...

ثم ليعلم أن مثل فاحشتي الزنى واللواط سائر المنكرات الظاهرة التي اتفق العلماء على حرمتها وعلمت من الدين بالضرورة كشرب الخمر وبيعها في الأسواق واستعمال الربا وفتح بيوت له . وكذلك القمار وفتح أماكن له . واتخاذ التماثيل في كثير من أماكن مصر . وكل هذه الموبقات هي أسباب البلايا المنصبة على رأس الأمة المصرية ، ولذلك كثر الفقر وساد الذل وقلت محاصيل الزراعة في الأرض فعم الخبث والبلاء والله تعالى يقول : ﴿ وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا ﴾ (الأعراف:٥٨) ، هذا وقد سئل المرحوم الشيخ المهدي زمن الثورة العرابية . واستفتي من المرحوم الشيخ محمد الإنبابي شيخ الجامع الأزهر يومئذ بإفادة وردت إليه من وكيل الجهادية بناء على تلغراف وصله من ناظر الجهادية يتضمن النظر في مسألة هدم وحرق الصنم الموضوع بالأزبكية بمكان مأذنة مسجد الأزبكية مع كسر رءوس الصور الموجودة في فتحتي كبرى قصر النيل لأجل أن يطمئن على تأدية الفرائض الحافظة لنظام الأمة وقلوبها . ثم نوه ذلك التلغراف بأن المصائب ما نزلت على بلادنا إلا من عهد نصب صنمي مصر والإسكندرية ، ثم طلب الإفادة بما يقتضيه نص الشرع في جميع المذاهب عامة وفي مذهب الإمام أبي حنيفة خاصَّة . فأجاب المرحوم العلامة الشيخ محمد المهدي المفتي يومئذ بما نصه : «الحمد لله . صرَّح علماؤنا بأن اقتناء صورة ذي الروح الكبيرة التي تبدو للناظر بدون تأمل وهي كاملة الأعضاء التي لا تعيش بدونها مكروه تحريمًا ، فيجب إزالتها شرعًا . ونقل في «رد المختار على الدر» في حاشية العلامة أبي السعود عن الخلاصة أنه جوَّز لمن رأى صورة في بيت غيره أن يزيلها ، وينبغي أن يجب عليه . ولو استأجر مصورًا فلا أجرة له . لأن عمله معصية كذا عن محمد ، ولو هدم بيتًا فيه تصاوير ضمن

قيمته خاليًا عنها . انتهى . ومنه يعلم حكم إزالة الصنم المذكور وكسر رؤوس الصور الموجودة في فتحتي كبري قصر النيل والله تعالى أعلم ، ثم قال : تتميمًا للجواب المذكور ، ويجب على حكام المسلمين إزالة كل منكر كالتعامل بالربا وفتح الأماكن المعروفة بالكرخانات والخمارات وسائر الموبقات . ومنع المظالم عن عباد الله تعالى المخالفة للشرع الشريف . ومنع الظلم والحكم بغير ما أنزل الله تعالى ، بل هذا آكد . والله تعالى أعلم» . انتهى . (فتاوى نمرة ١٢٩٩ ص ٢٩٩ و٣٠٠ من الجزء الخامس من الفتاوى المهدية ، في الوقائع المصرية) .

ونحن نرجو الله تعالى أن يوفق الحكومة المصرية إلى الصواب ويلهمها إلى ما فيه الرشاد والسداد حتى ينصلح حال الأمة وتزول أسباب الفساد في عهد جلالة مولانا المعظم الملك فؤاد الأول وولي عهده المحبوب الأمير فاروق أيد الله بهما الدين وأعزه آمين . والله الهادي إلى سواء السبيل .

محمد بخيت

تحريرًا بحلمية الزيتون

في يوم الأحد ٢٧ ربيع أول سنة ١٣٥١هـ

الموافق آخر يوليه سنة ١٩٣٢م[1] .

* * *

(١) مجلة الإسلام ، السنة ١ العدد ٣٤ . ٢٢ جمادى الثانية ١٣٥١هـ - ٢٢ أكتوبر ١٩٣٢م . ص ١١-٢٣ . وقد نشرت مجلة «نور الإسلام» (المجلة الرسمية لمشيخة الأزهر الشريف ، والتي صار اسمها بعد «مجلة الأزهر») ثلاث صفحات فقط من هذه المذكرة المستفيضة : المجلد ٣ ، الجزء ٦ . جمادى الآخرة ١٣٥١هـ .